المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي

د. بدرية عبدالله العوضي*

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء يعالج الجزء الأول مظاهر الدمار البيئي في دولة الكويت ومنطقة الخليج، أما الثاني فيعالج القواعد العامة للمسئولية عن الدمار البيئي في إطار المواثيق والإعلانات العالمية البيئية واتفاقيات جنيف لقوانين الحرب، أما الجزء الثالث فقد تم تخصيصه لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الدمار البيئي.

أولاً: مظاهر الدمار البيئي

أثبت الغزو العراقي لدولة الكويت، بشكل لا جدال فيه، دور الحرب في تهديد البيئة كموطن للإنسان يعتمد عليه اعتمادًا كليًا، ومساهمتها في الإسراع في عملية انهيار الأنظمة الإيكولوجية.

وتعالج هذه الدراسة أحد جوانب المسئولية الدولية للعراق والناشئة عن غزوه واحتلاله لدولة الكويت، وهي المسئولية عن الأضرار التي لحقت ببيئة دولة الكويت بصفة خاصة، وبيئة منطقة الخليج بشكل عام.

١ ـ التلوث البحري والبري:

من النتائج الخطيرة للغزو العراقي لدولة الكويت وقوع أحد أكبر كوارث التلوث النفطي في التاريخ المعاصر. فقد قدرت كمية النفط المتسرب في مياه الخليج بما يتراوح بين أربعة وستة ملايين برميل، مما أدى إلى تلوث البيئة البحرية والساحلية للدول الثماني المطلة على الخليج،

* المنسق العام للشئون الفنية الادارية للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية.

حيث إن الرصيف المرجاني والنباتات المتوافرة تشكل الأساس الاقتصادي لشعوب دول المنطقة نتيجة تكاثر الأسماك الذي يشكل مصدراً أساسياً للبروتين للدول الثماني[١].

وتهدد بقعة الزيت أيضا حوالي ١٨٠ نوعا من الرخويات البحرية و١٠٦ أنواع من الأسماك و٤٥٠ نوعا من الكائنات البحرية الأخرى. وذكرت بعض المؤسسات المهتمة بحماية الطبيعة أن عدة أنواع من السلاحف البحرية الخضراء أصبحت مهددة بالانقراض. كما أن تلوث الشعب المرجانية، التي تعتبر المصدر الرئيسي لغذاء الأسماك، يشكل تهديدا كبيرا للثروة السمكية التي يعتمد عليها آلاف الصيادين. بالإضافة إلى خطورة المركبات السامة التي يحويها النفط على الحياة البحرية، حيث يشكل إحتمال ذوبان هذه المركبات في مياه البحر واختلاطها بمسارب المياه المستخدمة في محطات إزالة الملوحة (التحلية) خطرا كبيرا على صحة الإنسان[٢].

ويعتقد بعض خبراء البيئة أن الخواص الطبيعية لهذا الجزء من المنطقة البحرية تزيد من حدة وخطورة كارثة التلوث النفطي. فمن ناحية يعتبر الخليج ممرا مائيا ضحلا، حيث يبلغ متوسط عمق المياه فيه ٣٥ مترا، ومن ناحية أخرى فهو بحر شبه مغلق وتغيير المياه فيه بطيء جدا مقارنة بالبحار والمحيطات الأخرى، حيث يتطلب هذا الأمر بضع سنين. نتيجة لذلك فإن الآثار البعيدة المدى لتسرب النفط في مياه المنطقة نتيجة للحرب قد تؤدي إلى انهيار نظم إيكولوجية بأكملها في الخليج، الذي تعيش حوله آلاف الطيور والحيوانات اللبونة، وتحتوي مياهه ثروة سمكية يعتمد عليها عدد كبير من سكان هذه المنطقة كمصدر للرزق، كما أن صناعة

---

(١) حول الدمار البيئي الذي لحق بدولة الكويت من جراء العدوان العراقي على دولة الكويت، راجع تقرير المبعوث الخاص لسكرتير الأمم المتحدة السيد/ عبدالرحيم فرح عن المهمة الخاصة لتقييم نطاق وطبيعة الضرر الذي لحق بدولة الكويت أثناء الاحتلال العراقي من ٢ أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٧ فبراير ١٩٩١، الفصل الرابع الخاص بالبيئة، ص ٤٤ إلى ٥٧ ـ وثيقة الأمم المتحدة لمجلس الأمن، رقم S/٢٢٥٣٥ ٢٩ أبريل ١٩٩١

(٢) ذكر تقرير صادر عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية أن (٦٤٤) كيلومتر من الساحل الشرقي السعودي المطل على الخليج قد تلوثت بالزيت من جراء التسرب النفطي، كما هو موضح في الخريطة رقم (٢). لمزيد من الأضرار التي لحقت بالأحياء البحرية والساحل السعودي من التسرب النفطي، راجع التقرير بعنوان:

Oil Spill Shore Cleanup Plan. Shore Line Assessment Vol.11., Meteorology & Environmental Protection Administration (MEPA) Kingdom of Saudi Arabia 1991.

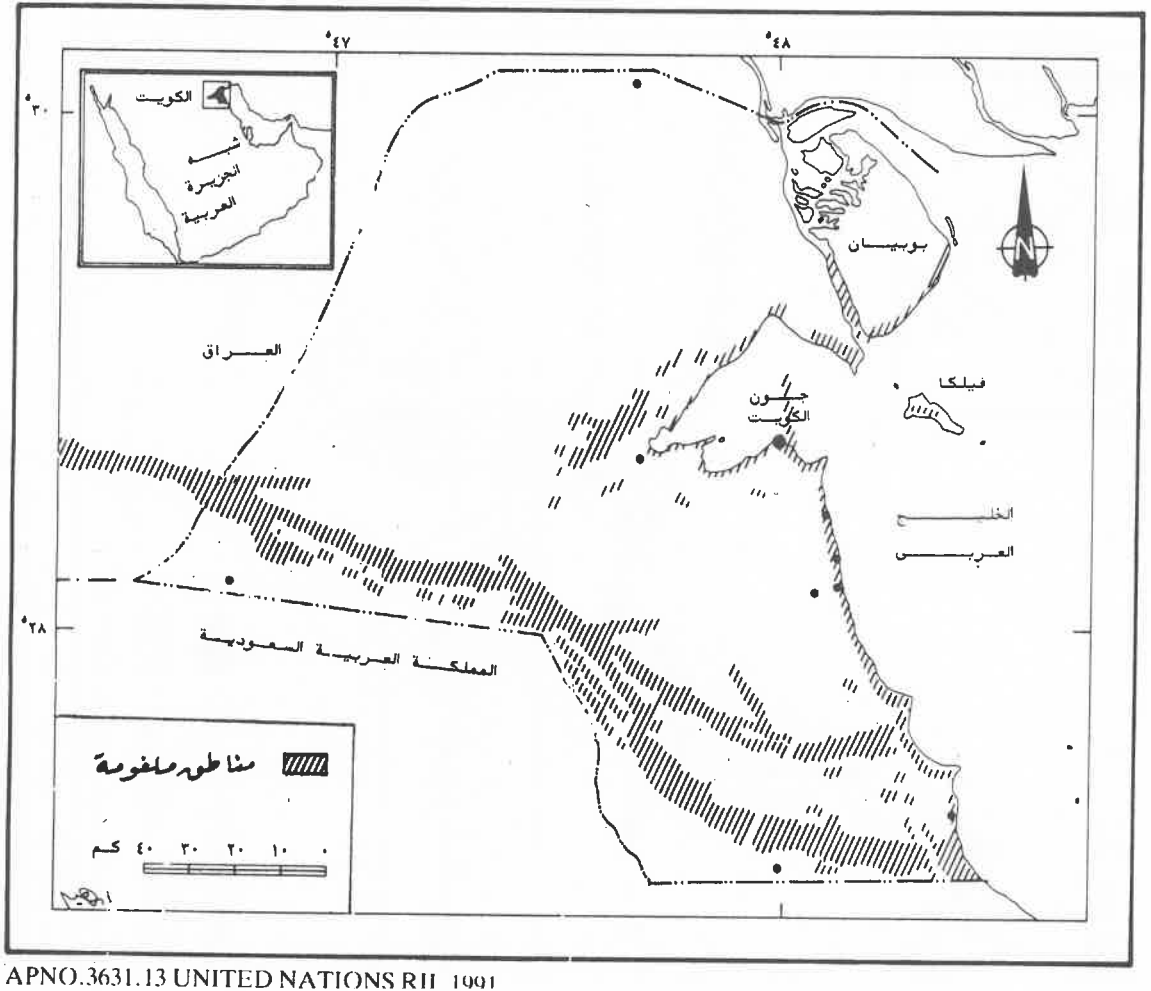

APNO.3631.13 UNITED NATIONS RII 1991

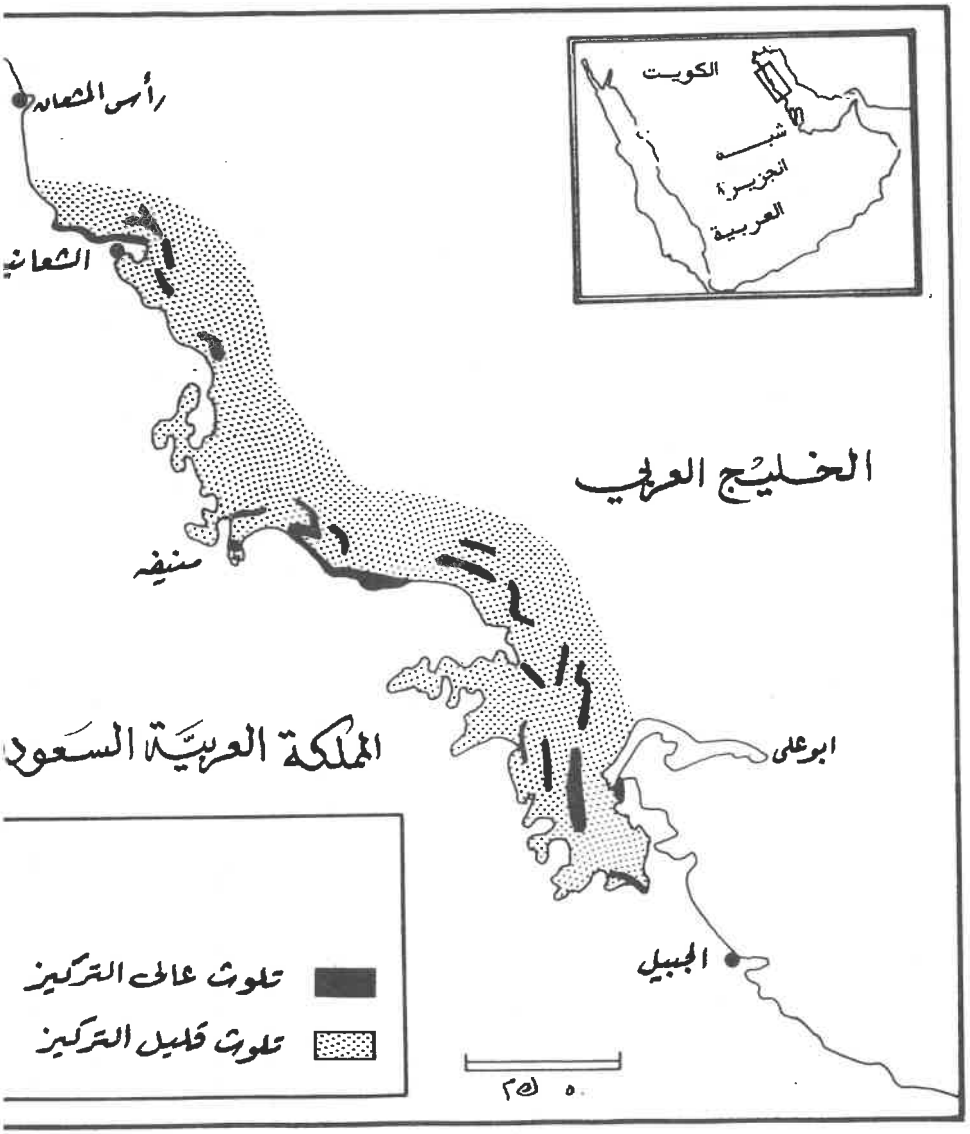

IMO Gulf Oil Spills Information, Bulletin No.2.

خريطة رقم (٢) تبين مواقع التلوث النفطي على الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية.

صيد السمك، التي تقدر بحوالي ١٤ ألف طن من الروبيان و٣٣٠ ألف طن من الأسماك الأخرى سنوياً مهددة بالكساد.

ولا يقل أثر الدمار البيئي الذي أحدثه العدوان العراقي في البيئة عن مثيله في البيئة البحرية، فقد أدخلت قوات الاحتلال الغاشم إلى الكويت الألوف من الجنود والآليات من دبابات وناقلات مصفحة ومدافع ثقيلة ذاتية الحركة وجرافات، كانت بحد ذاتها عبئاً ثقيلاً على التربة الصحراوية الهشة ذات الغطاء النباتي الضعيف تجعلها بشكل خاص أكثر حساسية للانهيار بسبب الضغوط الهائلة التي نتجت عن العمليات العسكرية[٤]، ويؤكد علماء البيئة أن تربة الكويت قد تحتاج إلى مئات السنين لتعود لطبيعتها. بالاضافة إلى ذلك فإن تسرب النفط من مئات الآبار المشتعلة أو المدمرة حيث بلغ عدد البحيرات النفطية التي تكونت من هذا التسرب النفطي أكثر من مائتي بحيرة تحتوي على نحو ١٢٥ مليون برميل من النفط ويتفاوت عمقها بين عشرة سنتيمترات ومترين ـ قد أدى إلى تلويث مساحات شاسعة من التربة الكويتية، ويحذر بعض علماء البيئة من الآثار المترتبة على تلوث التربة بالنفط لأنه من الممكن وصول الزيت وما يحمله من مواد سامة إلى المياه الجوفية[٥].

٢ ـ التلوث الجوي

لم تقتصر آثار الغزو العراقي لدولة الكويت على البيئة البرية والبحرية، بل امتدت لتُحدث إحدى كوارث التلوث الجوي الكبرى في القرن العشرين نتيجة لاشتعال النيران في عدة مئات من آبار النفط في الكويت[٦].

---

(٣) لمزيد من البيانات حول مساهمة الحروب في تدمير البيئة، راجع النشرة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمي لعام ١٩٩١ تحت شعار (تغير المناخ. الحاجة إلى مشاركة عالمية).

(٤) يقدر الخبراء العسكريون عدد الألغام التي زرعت في دولة الكويت من قبل سلطات الاحتلال العراقي بحوالي ٥٠٠,٠٠٠ ألف لغم ـ موزعة في الصحراء وفي المياه الإقليمية لدولة الكويت، لموقع الألغام أنظر الخريطة رقم (١).

(٥) راجع تصريح مصدر مسؤول في شركة نفط الكويت حول البحيرات النفطية، منشور في جريدة صوت الكويت العدد ٣٠٨ بتاريخ ١٩٩١/٩/٤.

(٦) يقدر عدد الآبار المحترقة أو المدمرة بحوالي ٧٥٨ بئراً، وقد تم إطفاء آخر بئر في السادس من نوفمبر ١٩٩١.

وتشير التقديرات إلى أن إشعال النيران وتدمير حوالي ٧٥٨ بئراً نفطية في الكويت قد أدى لى تغطية الكويت وأجزاء من جنوب العراق وغرب إيران وشرق السعودية والبحرين بغمامة خانية سوداء مما أحدث مشكلة إقليمية تمتد آثارها عبر الدول المجاورة للكويت، قد تؤثر أيضا شكل غير مباشر على مناطق أبعد قد تصل إلى الهند وشرق أفريقيا.

وتقدر كمية النفط المحترقة بما يقارب أربعة أو خمسة ملايين برميل يوميا. أما كميات (السخام) الناشيء عن الحرائق فتقدر بنحو ٧٠ مليون متر مكعب في اليوم[٧]. وقد سببت هذه الحرائق، حسب تقدير عدد كبير من العلماء أكبر كارثة تلوث جوي في القرن الحالي. وذكرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن عشرات ملاين الأمتار المكعبة من الغازات تنبعث يوميا من الآبار المشتعلة. ويرى بعض الخبراء أن استمرار اشتعال النيران في آبار النفط لمدة أربعة أشهر يؤدي إلى تشكيل غمامة سوداء فوق منطقة مساحتها أربعة ملاين كيلومتر مربع، وهذا قد ينشأ عنه انخفاض درجة الحرارة في تلك المنطقة عن معدلها المعتاد في مثل هذا الوقت من كل عام. أما إذا استمر اشتعال الآبار لفترة تتراوح ما بين سنة إلى سنتين فستكون العواقب وخيمة وقد تكون الآثار الإيكولوجية لهذه الكارثة بعيدة المدى، حيث إن السحب الدخانية الناتجة عن احتراق آبار نفط الكويت تتكون من مركبات وغازات ملوثة للهواء مثل ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون وعشرات المركبات الهيدروكربونية المتعددة الحلقات التي تعتبر مسرطنة. ويؤدي استنشاق هذه الغازات والجسيمات إلى أضرار صحية، وتكمن خطورة الجسيمات الدقيقة الناتجة عن احتراق النفط في حجمها، إذ إن صغر حجمها الذي يقل عن ١٠ بيكومتر يجعلها قادرة على دخول الرئتين والحويصلات الهوائية والتأثير على الجهاز التنفسي[٨].

إن الأرقام والتقارير الصادرة عن الخبراء البيئيين وعن المنظمات الدولية المختصة بالبيئة لا تدع مجالا للشك حول الآثار البيئية الخطيرة الناتجة عن الغزو العراقي لدولة الكويت واحتلاله غير المشروع، مما أدى إلى تدمير البيئة البرية والبحرية والجوية تدميرا شديدا وبصورة عشوائية، جعل من الصعب إعادة البيئة الطبيعية بدولة الكويت وبعض دول الخليج إلى ما كانت عليه قبل الغزو العراقي وحرب تحرير الكويت. **لذلك نرى ضرورة تحديد المسؤولية الدولية للعراق عن**

---

(٧) راجع التقرير الصادر من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

Draft- Report of the WMO Meeting of Experts on the Atmospheric. Part of the joint UN Response to the Kuwiat Oilfield Fires, Geneva 27-30 April 1991.

(٨) حول آراء البيئة في المناخ، راجع: 1991 Media Pack World Environment Day (ojune 1991) Climate change, Need for Global Partnership.

الدمار البيئي الذي سببه غزوه واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت، وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تبين الأساس القانوني للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية والبرية والجوية لدولة الكويت ودول الخليج الأخرى، كما دونت في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضع القواعد العامة لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بدولة أخرى في وقت الحروب. بالإضافة إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة وذلك في البندين ثانيا وثالثا من هذه الدراسة.

ثانيا: القواعد العامة للمسؤولية عن الدمار البيئي:

١ ـ موقف المواثيق والإعلانات العالمية البيئية

قبل بيان موقف القانون الدولي من مسؤولية الدول الأطراف في النزاع، عن الحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية وسلامة صحة السكان المدنيين في ظل الاحتلال العسكري، لا بد من الإشارة إلى أن المجتمع الدولي ألزم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والمواثيق والإعلانات العالمية، المحافظة على البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها، مثال ذلك ما جاء في البند الخامس من المبادىء العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية، حتى أثناء الحروب، عندما نصت على أنه «**يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى**». في حين نجد أن المبدأ (٢٠) من الميثاق، قرر بأنه «**يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة**». ومن هنا نجد أن القواعد الأخلاقية والقانونية تلزم الدول أثناء المنازعات المسلحة بعدم القيام بأعمال من شأنها تغيير الطبيعة واستنفاد مواردها بارتكاب الأعمال غير المشروعة أو ما قد يترتب على هذه الأعمال من نتائج خطيرة على الإنسان والبيئة الطبيعية، ومن ثم فإن على الإنسان أن يعترف بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية. ومن ناحية أخرى خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية وألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة من الدمار، مثال ذلك المادة (١٩٢) من الاتفاقية عندما نصت على أن «**الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**» في حين أقرت الاتفاقية مبدأ المسؤولية الدولية للدول التي تنتهك أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية، ويتجلى ذلك في المادة (٢٣٥) من الاتفاقية عندما نصت على أن: «**للدولة مسؤولية دوليا لخرقها للإلتزام الدولي بالمحافظة على البيئة**». ولضمان قيام الدولة التي قامت بتدمير البيئة بتعويض الدولة المتضررة أكدت الفقرة الثانية من المادة السابقة مسؤولية الدول الأخرى في ضمان قيام

الدول المخالفة بدفع تعويض للدول المتضررة من الدمار البيئي فقررت أنه: «**لفرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم في تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات**»(٩)

٢ ــ موقف اتفاقية جنيف لقوانين الحرب

حددت اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ القواعد العامة والخاصة لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن شن الحروب، مثال ذلك ماجاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عندما حظرت تدمير ممتلكات وثروات الدولة المحتلة، وعليه فإن قيام سلطات الاحتلال بتدميرها يعد مخالفة وخرقا صريحاً لقواعد القانون الدولي لكونه عملا غير مشروع(١٠).

وهناك إجماع دولي كما يرى فقهاء القانون الدولي على أن ما قامت به قوات الاحتلال العراقي ضد البيئة الكويتية وثرواتها الطبيعية يشكل (Wanton Destruction) باعتباره عملا إجراميا ضد حقوق أو سلامة الآخرين وما قد يترتب على ذلك من آثار ضارة. ولسد القصور في أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من الأعمال العسكرية أثناء القتال قامت دول المجتمع الدولي في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام ١٩٧٧ بتدوين القواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد منها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك استنادا إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال باعتباره حقا مقيداً وليس مطلقاً(١١). وبالإمكان تطبيق القاعدة

---

(٩) أخذت بهذه القاعدة المادة (١٣) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عندما نصت على مبدأ المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية في حالة مخالفة أي دولة متعاقدة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.

(١٠) تنص المادة (٥٣) من الاتفاقية الرابعة على أنه: «**يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير**».

(١١) راجع الفقرات ١ و٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

السابقة على التسرب النفطي في منطقة الخليج، الذي أدى إلى تدمير البيئة البحرية وإلحاق الضرر الجسيم بالبيئة الطبيعية ومواردها. وكذلك فإن حرق مئات من آبار النفط الكويتية وتدميرها قد ساهم في إهدار ونضوب الثروة النفطية التي تعد المصدر الوحيد لرفاهية وحياة الشعب الكويتي وكثير من شعوب العالم التي تعتمد على المساعدات التي تتلقاها من الكويت بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وخطورة هذا العمل تكمن في أن الثروة النفطية تعد من الموارد الطبيعية غير المتجددة، وبالتالي فإن تدميرها وحرقها يؤدي إلى إلحاق الضرر الفادح بالشعب الكويتي والمقيمين معه من أبناء الدول الأخرى وزيادة على ذلك فإن حرق آبار النفط قد يؤدي إلى تلوث الهواء والتربة لفترات طويلة الأمد كما جاء في دراسات وتقارير الخبراء البيئيين وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة التي قامت بإجراء القياسات لهواء الكويت[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ حظرت استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار البالغة الواسعة الانتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وبموجب هذه المادة فإن الدول المتحاربة عليها الإلتزام أثناء القتال بحماية البيئة الطبيعية. وحظرت الفقرة الثانية في هذه المادة هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ورغم ذلك يكشف التصريح الذي أدلى به الرئيس العراقي صدام حسين في مقابلة مع محطة التلفزيون الأمريكي (C.N.N.) عن القصد العمدي لتدمير البيئة الكويتية بواسطة استخدام موارد البيئة الطبيعية وهو النفط كسلاح تحت ستار الضرورة الحربية عندما قال «**إذا كان بإمكان العراقيين استخدام النفط للدفاع عن النفس ويشمل تفريغ النفط في المياه فإنه يصبح لدى العراقيين التبرير في اللجوء إلى هذا العمل**»[١٣]. بالإضافة إلى ذلك ذكر أحد خبراء النفط من الولايات المتحدة، بأن خطة تدمير آبار النفط قد بدأت بعد أيام من الغزو العراقي للكويت وذلك عندما قام حوالي ١٠٠٠ جندي عراقي وما بين ٣٠ إلى ٤٠ مهندسا بوضع خطة لتنفيذ تدمير الآبار النفطية. فلم يكن التدمير عملا عشوائيا، وإنما تم تنفيذه وفق خطة محكمة. والأدهى من ذلك، أن العراق قام بإجراء تجارب لمعرفة الأسلوب الأمثل لتفجير رؤوس هذه الآبار، وفي شهر ديسمبر من عام ١٩٩٠ فجر الخبراء العراقيون ست آبار نفطية في منطقة الأحمدي كتجربة لتحديد أفضل الطرق للتفجير. وبعد نجاح التجربة السابقة بدأت الأعمال الهندسية ووضع المتفجرات لتلغيم الآبار وتوصيل الأسلاك وحفر الخنادق

(١٢) راجع التقرير الصادر من مصلحة الأرصاد الجوية في المملكة المتحدة بعنوان:

Prelimianry Report on observations in march 1991 of the oil smoke Uk Meterorological office. June 1991.

(١٣) راجع الدراسة التي قدمها(Greenpeace) بعنوان:

Modern Warfare and the Environment 1991. A case study of the Gulf War. William M. Arkin. Damian. Marianne Cherni. 1991.

لحماية الأسلاك من حركة الدبابات بين حقول النفط[١٤]. ونرى أن العراق لا يمكنه الاستناد إلى نظرية الضرورة العسكرية لتفادي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية نتيجة حرق وتدمير آبار النفط والتسرب العمدي للنفط في مياه الخليج، لأن دول المجتمع الدولي حظرت على الدول استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وعليه فإنه يمكن اعتبار حرق آبار النفط أو التسرب النفطي استخداما غير مشروع لتقنيات التغيير البيئي، لأن هذا العمل المحظور يترتب عليه آثار واسعة الانتشار تدوم مدة طويلة وتهدف إلى الإضرار بدولة عضو في المجتمع الدولي من خلال تدمير أو إتلاف بيئتها الطبيعية ومكوناتها. وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦[١٥]، بل إن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف ألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك. وأجازت الفقرة (٣) من المادة الخامسة لأي طرف في الاتفاقية الحق في تقديم شكوى إلى مجلس الأمن الدولي عندما يكون لديه أسباب أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية تتصرف بشكل يتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[١٦]، وإذا كان العراق ليس طرفاً في الاتفاقية إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الدولية عن القيام بإجراء تغيير في البيئة الطبيعية البرية والبحرية والجوية الكويتية مما أدى إلى إتلاف وتدمير مكونات البيئة لفترات طويلة، لأن الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي في الأساس قواعد عرفية دولية تستند إلى المبادىء الدولية العامة بشأن مسؤولية الدولة لضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها تضر بالبيئة باعتبار أن ذلك العمل محظور دوليا[١٧].

---

(١٤) لمزيد من التفاصيل حول النوايا العدوانية للعراق تجاه تدمير آبار النفط الكويتية وتاريخ عمليات تفجير الآبار مباشرة بعد بداية الحرب الجوية، راجع الوثيقة الصادرة عن مؤتمر لندن حول حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة. لندن/ يونيو ١٩٩١ ص ٦٦.

(١٥) عرفت المادة الثانية من الاتفاقية تقنيات التغيير البيئي، بأنها: أية تقنية لتغير العمليات الطبيعية أو الديناميكية والتركيب أو الهيكل لكل من (١) الأراضي بما في ذلك أحياؤها وقشرتها الأرضية وغلافها المائي وغلافها الجوي... الخ.

(١٦) صدقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية في ٢ يناير ١٩٨٠ وتهدف الاتفاقية إلى استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض سلمية من شأنها تطوير العلاقة بين الإنسان والطبيعة وتساهم في الحفاظ وتحسين البيئة لخدمة الأجيال الحالية وأجيال المستقبل.

(١٧) راجع المبدأين ٢١، ٢٢ من إعلان استوكهلم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة وأكدته بإعلان نيروبي لعام ١٩٨٢.

ومن جانب آخر يشكل حرق آبار النفط الكويتية انتهاكاً صارخاً للأحكام المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ التي تمنع شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين وتسبب وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو الصحة[١٨]، ولا جدال في أن حرق مئات من آبار النفط يشكل ضرراً جسيماً بصحة كل من يتعرض لمحتواها من الغازات السامة وذلك في ضوء التأكيدات الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة، التي قامت بإجراء دراسات ميدانية وعلمية على هواء وتربة دولة الكويت والبيئة البحرية لمنطقة الخليج من جراء التسرب النفطي المدمر في مياه الخليج[١٩].

ولا يجوز للعراق في هذا الصدد أن يبرر عدوانه على البيئة الطبيعية بأنه السبيل الوحيد المستطاع للوقوف أمام الحلفاء في عملية تحرير الكويت. ولا ينبغي أيضًا أن يبرر عدوانه بناء على تفسير قاصر لموضوع الحماية الخاصة المقررة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الذي أشار على سبيل المثال لا الحصر[٢٠] إلى بعض المناطق الخطرة التي تشملها الحماية الخاصة مثل السدود والجسور ومراكز توليد الكهرباء بالطاقة النووية. وبالتالي فإن الحماية الخاصة المقررة في هذه المادة تشمل كذلك المنشآت النفطية وحقول النفط لأنها تحوي قوى خطرة ويتسبب تدميرها في إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وتعد من الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وذلك إذا اقترفت عن عمد. لذلك فإن حرقها أو تفجيرها كما حصل بالنسبة لمئات من آبار نفط الكويت والمنشآت التي تحتوي على النفط وتفريغها بصورة عمدية وبمعرفة تامة لآثارها الضارة على البيئة البحرية ومكوناتها يعد انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ البروتوكول الأول. لعام ١٩٧٧ كما نصت على ذلك الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) للمادة (٨٥) من البروتوكول. وذلك لكونه مخالفة صريحة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول وعلى الأخص ما جاء في الفقرة الفرعية (ب) عندما اعتبرت من الانتهاكات الجسيمة: «شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت

---

١٨) حظرت الفقرة (٤) من المادة ٥٦ من البروتوكول الأول اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت والأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات الردع.

١٩) راجع التقرير الخاص بخطة عمل منظمات الأمم المتحدة حول مسح وتقييم الأضرار البيئية في منطقة الخليج Report on the UN Interagency Plan of Action for the ROPME Region

٢٠) راجع الفقرات الفرعية أ، ب، ج من الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بشأن شروط إيقاف الحماية الخاصة ضد الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين. أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثا من المادة ٥٧».

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الدمار البيئي

بالإضافة إلى القواعد العامة في ترتيب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بدول أخرى بسبب خرقها لقواعد القانون الدولي وعلى الأخص أثناء المنازعات المسلحة أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٤ الصادر في أكتوبر ١٩٩٠، بوضوح مسؤولية العراق وفقا لقواعد القانون الدولي عن الخسائر والأضرار والإصابات المتعلقة بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي والاحتلال غير المشروع للكويت[٢١]. وبموجب الفقرة (ب) من القرار ٦٨٦ الصادر في ٢ مارس لسنة ١٩٩١ قبل العراق من حيث المبدأ بمسؤوليته وفقا للقانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار نلجمة بالنسبة للكويت ودول ثانية ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي والاحتلال غير المشروعين للكويت.

وبالإضافة إلى ذلك أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ مسؤولية العراق بموجب قواعد القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه غير المشروع واحتلاله للكويت[٢٢].

هذا وتستند أحقية دولة الكويت في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات والأشخاص إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩ وبصورة خاصة المادة (٥٣) التي تحرم تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة، واستنادا إلى المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لانتهاك العراق لقوانين الحرب، وأخيراً ما جاء في المادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والتي تقرر صراحة مسؤولية أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول بدفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة. وبموجب القواعد العامة يحق لدولة الكويت المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها وثرواتهاالطبيعية وتقدير قيمة الخسائر التي لحقتها مادياً من جراء أعمال التخريب والتدمير والحرق

---

(٢١) راجع الفقرة (٩) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٧٤) حول إقرار قاعدة المسئولية والتعويض عندما طالب فيه الدول بجمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي.

(٢٢) راجع الفقرة (١٦) من القرار رقم ٦٨٧ الصادر في ٣ أبريل لعام ١٩٩١.

والنهب والسلب التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقي وعلى رأسها تدمير المنشآت الصناعية وحرق آبار النفط[٢٣]. وفيما يتعلق بالدمار للبيئة الطبيعية من هواء وتربة ومياه البحر بالإضافة إلى موت مئات الطيور والأحياء البحرية وتلويث سواحل الكويت والسعودية بصورة خاصة، فإن مسؤولية العراق عن تعويض الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة ومكوناتها وإن كان بالإمكان تقديرها وفقا لقوانين الحرب التقليدية والخاصة بالتعويضات.. إلا أنه من الضروري إنشاء لجنة دولية لتقدير هذه الخسائر والأضرار البيئية وفقا لمعايير وقواعد القانون الدولي البيئي التي تأخذ في الاعتبار الأضرار التي لحقت بالبيئة حاليا والأضرار المحتملة للبيئة الطبيعية على المدى البعيد حيث إن الآثار الضارة بالبيئة وبصحة الإنسان لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة وبالتالي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار قيمة الخسائر والأضرار اللاحقة وعمليات التأهيل للبيئة الطبيعية ومواردها.

وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن الدولي (٦٧٤) الصادر في أكتوبر سنة ١٩٩٠ ضد العراق بسبب غزوه واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت. أكد على أحقية الكويت بصورة خاصة للحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقتها عندماقررت الفقرة الثامنة أن: «**يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أية خسائر أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها. نتيجة الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع للكويت**». وإذا كان القرار السابق قد أكد المسؤولية الدولية للعراق وفقا للقانون الدولي، فإن من الواضح أن القرار أعطى الأولوية لدولة الكويت في هذا الصدد حيث جاء ذكر الكويت قبل غيرها من الدول المتضررة وبشكل مستقل، مما يُؤكد حقها في الأولوية في جبر الضرر أو التعويض المالي وفقا للقانون الدولي. وتشير ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٦ الصادر في مارس ١٩٩١ إلى موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي ومن بينها القرار رقم ٦٧٤ من خلال رسالة وزير خارجية العراق رقم (S/٢٢٧٥) بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩١، وطالبت الفقرة الثانية من القرار المذكور العراق بتنفيذ كافة القرارات الاثني عشر

---

(٢٣) قدرت إجمالي تكاليف عمليات الأطفاء والسيطرة من بداية العمليات وحتى منتصف شهر سبتمبر بحوالي ٣٠٩ مليون دينار كويتي ومن المتوقع أن يصل إجمالي التكليف بحوالي ٤٨٤ مليون دينار كويتي، وذلك باستثناء تكاليف عمليات إطفاء آبار حقل الوفرة، والتي تشترك بملكيتها المملكة العربية السعودية. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع. راجع تصريح وزير النفط الكويتي والمنشور بجريدة الفجر الجديد بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣. هذا وقد ذكر مسؤولو النفط مؤخرا أن الكويت دفعت حتى الآن أكثر من ملياري دولار للسيطرة على الحرائق المشتعلة في حقولها النفطية - جريدة الوطن الكويتية، العدد (٥٦٥٢/٩٨) ٣ نوفمبر ١٩٩١.

الصادرة عن مجلس الأمن وبصفة خاصة ما جاء في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة والتي تنص على: «**أن يقبل العراق من حيث المبدأ مسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي على دولة الكويت واحتلاله غير الشرعي لها**». وتبين هذه الفقرة تأكيد مجلس الأمن الدولي على مسؤولية العراق أوّلا تجاه دولة الكويت عن أية خسارة أو أضرار ناجمة عن هذا الغزو والاحتلال، وتليها أحقية الدول الأخرى ورعاياها التي تضررت من الغزو والاحتلال العراقي في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

هذا وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره (٦٨٧) في أبريل ١٩٩١ أكد فيه من جديد في الفقرة (١٦) على أن العراق «**مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع للكويت**».

وبموجب القرار رقم ٦٨٧ أدرج مجلس الأمن الدولي الأضرار بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية لدولة الكويت والدول الأخرى ضمن الخسائر والأضرار المباشرة التي يجب على العراق القيام بدفع التعويض عنها من خلال صندوق الأمم المتحدة للتعويضات التي تم إنشاؤه بموجب الفقرة (١٨) من القرار المذكور ويكون تمويله من قيمة صادرات النفط العراقي وعلى أساس نسبة مئوية تقتطع يقترحها السكرتير العام للمنظمة الدولية والتي وافق مجلس الأمن الدولي بألا تزيد عن ٣٠٪ من دخل العراق من صادرات النفط في المستقبل. وبموجب القرار رقم ٦٩٢ وافق مجلس الأمن الدولي على تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الذي حدد فيه الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم المطالبات من قبل الحكومات بالنيابة عن رعاياها وشركاتها **واقترح السكرتير العام في الفقرة (٢٨) من التقرير المذكور أعلاه أن يكون لدولة الكويت الأولوية على غيرها من المدعين وذكر في هذا الصدد ضرورة التمييز بين الكويت من ناحية والدول الأخرى من ناحية أخرى**. إن أهمية هذا الاقتراح تكمن في ضمان حق دولة الكويت في التعويض في حالة نقص الموارد المالية لصندوق التعويضات تجاه حقوق المدعين الآخرين، وتجنب عدم حصول الكويت على الأولوية في التعويض عن الخسائر والأضرار بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الغزو والاحتلال العراقي لدولة الكويت. ومن هذا المنطلق فإن على دولة الكويت التأكيد على حقها في الأولوية في الحصول على التعويض تجاه الدول الأخرى في المنطقة وعلى الأخص فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالبيئة، لأن الضرر البيئي على الكويت لم يقتصر على البيئة البحرية وإنما امتد ليشمل تلوث الهواء والتربة الكويتية،

ذا ما يعطيها الحق استنادا إلى تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة بأن تحظى بالأفضلية
أولوية على الدول الأخرى في المنطقة التي تضررت من التلوث البيئي وإنما بدرجات أقل بكثير
حصل للبيئة الكويتية. ولا بد من الاستناد على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة
سؤولية العراق الدولية بالإضافة إلى تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الخاص بإجراء المطالبة
ن التعويض أمام الصندوق الدولي للتعويضات لضمان حق دولة الكويت في الحصول على
عويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بها وعلى الأخص أحقيتها في أن تكون لها الأولوية في
حصول على التعويض عن الدمار البيئي واستنفاد الموارد النفطية والموارد الطبيعية الأخرى
كونها ثروات الأجيال القادمة ويجب عدم التفريط بها وذلك في ضوء احتمال عدم كفاية
عائدات النفطية العراقية لتوفير التعويض الشامل والعادل للأفراد والحكومات والشركات عن
أضرار التي لحقتها والتي يتوقع رئيس مجلس إدارة اللجنة الدولية للتعويضات بأن تصل إلى
٢٠٠ مليار دولار) هذا الوضع قد يؤدي إلى نشوء منازعات بين الدول المتضررة من العدوان
عراقي، من شأنها ضياع حق شعب الكويت في أولويته في الحصول على تعويض شامل وعادل
ن كافة الأضرار وعلى الأخص الخسائر والأضرار البيئية التي لحقت به.

وبناء على ما سبق نجد أن الأساس القانوني الدولي لترتيب مسؤولية العراق عن الأضرار
بيئية والتعويض عنها لدولة الكويت ودول الخليج الأخرى حددتها بوضوح المواثيق
الاتفاقيات الدولية في وقت السلم والحرب، بالإضافة إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن
دولي وعلى الأخص القرار رقم ٦٧٤، والقرار ٦٨٦ وأخيراً الفقرة (١٦) من قرار مجلس
أمن الدولي رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١[٢٤] والتي تشكل الأساس القانوني والدولي للمطالبة
لتعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الطبيعية والثروة النفطية لدولة الكويت من
حية والأضرار البيئية التي لحقت بدول الخليج من ناحية أخرى، وأن يتم ذلك بواسطة طلب
دم إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الأمن الدولي
قم ٦٨٧ لعام ١٩٩١. والتي حدد اختصاصها لنظر خمس فئات من الدعاوي، وهي دعاوي
أفراد، والدول، والشركات، والبيئة، والثروات الطبيعية.

هذا وقد عقد مجلس الصندوق عدة اجتماعات في جنيف لوضع الأسس والمعايير الواجبة
تطبيق عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار بصورة عامة.

ومن جانب آخر فإن قيام دول المجتمع الدولي بترتيب مسؤولية العراق الدولية عن الدمار

---

٢٤) راجع الفقرات ١٨ ـ ١٩، من القرار رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١.

البيئي وقبول العراق لمسؤوليته والإلتزام بدفع التعويضات، يؤكد على نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية، ويشكل هذا الاتجاه الجديد نوعا من الردع لأية دولة في المستقبل من القيام بتصرفات لا مسؤولة تجاه البيئة، لأن هذه الأعمال تعد جريمة بحق البشرية والسلم البيئي في أي مكان في العالم.